

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
رؤساء الدينين و بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٥ في ١٩٠٩/٦/٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة دار لل المناسبات داخل كنيسة السيدة العذراء بالمنشأة الكبرى بموكز القوصية - محافظة أسيوط ، المرخص بها بالأمر الملكي رقم ٥ في ١٩٠٩/٦/٨ المشار إليه وذلك طبقاً للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

يدشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤١٠ ( ٧ مايو سنة ١٩٩٠ )

حسني مبارك